مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

رسالة في الكبائر والصغائر

المؤلف

زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

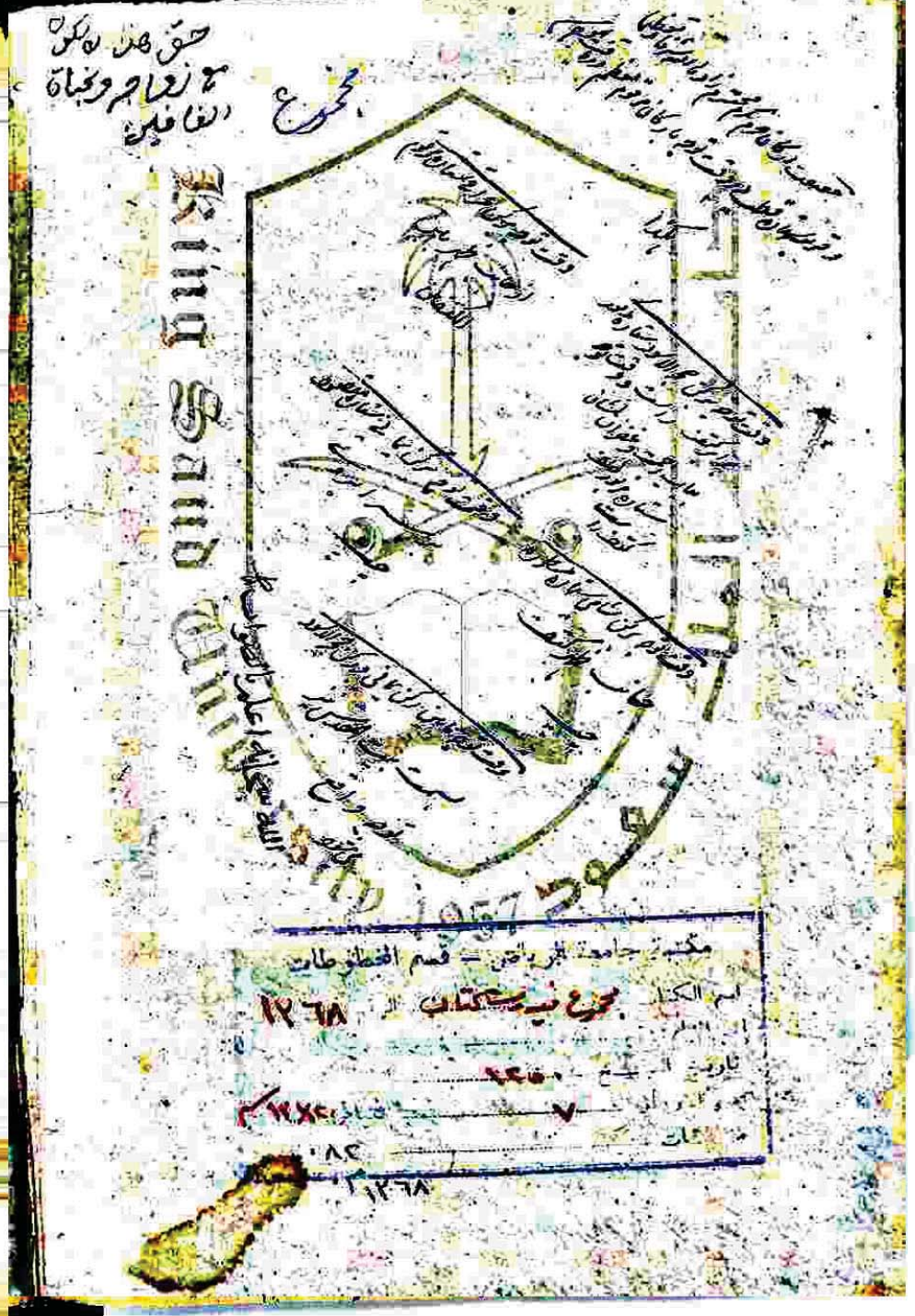
مكتبة جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
رقم الكتاب ١٢٦٨
رقم الميكروفيلم ٣/١٢٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الحمد لله الذي اصطفى وبعد فهذه رسالة في بيان الكبائر والصغائر من الذنوب
وفي أولها بيان حدها وعد العدالة وبيان المروءة وما يخل بها مع تنبيهات شريفة وفي آخرها بيان التوبة
وأركانها وشرائطها مع ذكر الاستغفار طالبا منه القبول انه خير مأمول ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اعلم
ان الكبائر اسمال الله تعالى العفو عنها والعافية منها فقالوا هي بعد الكفر الزنا واللواطة وشرب الخمر وان قل
والسكر والنبيذ ان اعتقد تحريمه لا اعتقاد حله الا اذا دام عليه وحضور مع اهل الفسق والتقليد حكم
عقده والسرقة والقذف والقتل وكتم الشهادة عند تعين الاداء وشهادة الزور واليمين الغموس
والغصب بمقدار نصاب السرقة من غني ومن فقير مطلقا والغرار من الزحف بلا عذر واكل الربوا واكل مال اليتيم
والرشوة وعقوق الوالدين وقطع الرحم والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا والافطار في رمضان
بلا عذر وحبس كيل او وزن وتقديم مكتوبة على وقتها وتاخيرها عنه وترك الوتر والصوم عن وقته
والحج اذا تمت وضرب المسلم ظلما وسب واحد من الصحابة رض والوقيعة في العلماء او حملة القرآن
والسعاية عند ظالم والرياء والقيادة وترك قادر بمعروف او نهي عن منكر او نهي عن حرام و
كالسعي عليها او قتلا او عملا وكتمان القرآن واحراق حيوان عمدا وامتناع امرأة من زوجها ظلما والبكاء
من رحمة الله تعالى والامن من مكره والاكل لحم ميتة او خنزير بغير اضطرار والغيبة والنميمة لمن يظاهر بفسقه
والقمار والسرف والبخل في الارض بالفساد في المال والدين وعدول الحاكم عن الحق والاصرار و
قطع الطريق والاقامة على الصغيرة ك والاعانة على الحيف والحث عليها ان والتغني للناس وتغني المرأة
وكشف العورة في الحمام بحضرة الناس والبخل بأداء واجب واليمين الغموس وتفضيل علي على ابي بكر
وفعل نفسه او اتلاف عضو من اعضائه وهو اعظم وزرا من قاتل غيره وعدم استبرائه من البول والمني
والاذى في الصلاة والتذبيب والغدر والغدر ما يعيره وتصديق كاهن او منجم والطعن في الانساب

والعدو الى الصلاة وهي ستة سبعة والاشارة الى الخمسة هذه و
الجبان والهرا وخصي العبد وقطع شيء من اعضائه وتعذيبه وكفران نعمة المحسن ومنع فضل الماء و
الماء في الحرم والتجسس واللعب بالنرد والشطرنج والمسابقة وكل لهو يجمع على تحريمه وقد العلماء في مثله
اكل الحشيش من الكبائر وقتال المسلم بالكافر وعدم العدل بين النساء في القسم ونكاح الملف و
وطي الحائض والسرور بالقتل للمسلمين واتيان البهيمة وعدم عمل العالم بعلمه وعصيان الصغار والرضى بالمعاصي
ومحبة الدنيا والنظر الى وجه الامرد الحسن والى داخل بيت غيره ودخول بيته بغير اذنه الصغائر فقالوا
هي النظر الى غير محرم والتقبيل والاستمناء بقصد الشهوة لا التكسب بها واللمس والخلوة مع الاجنبية واللعن
لبهيمة وكذب لا حد فيه ولا ضرار وهجر المسلم فوق ثلثة ايام بلا عذر وكثرة الخاصمة بالباطل كولاء القاضي او علم ان لم يراع حق الشرع وضحك يضل به غيره
والنوح ونحوه للمصيبة ولبس الرجل ثوب الحرير وتشبه احدهما بالاخر والجلوس مع فاسق لا يناسبه و
الصلوة وقت كراهة والصوم في يوم نهي عنه وادخال المسجد نجاسة او محدثا او صبيا يغلب نجاسته ويلطخ
ثوبه او بدنه بنجاسة واستقبال القبلة واستدبارها ببول او غائط وكشف العورة بحمام لغير مرائي الناس
او خلوة غشا وصيام صائم وطي مظاهر منها قبل التكفير ومسافرة امرأة غير مهاجرة بغير زوج او محرم والحمى
والاحتكار والبيع والسوم والخطبة على بيع اخيه وسوم او خطبته غيره وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان
والتصرية والبيع عند اذان الجمعة والتفريق بين صغير وكبير محرم منه لغير ضرورة وكتمان عيب المبيع عند بيعها
واقتناء كلب لغير صيد وماشيته ذلك وامساك خمر لا لتخليلها واللعب بالشطرنج وبيع الخمر و
لشربها وسرقة لقمة واشتراط الاجرة على الحديث والبول قائما وفي المغتسل ودخول الحمام
في الصلوة والاذان جنبا ودخول المسجد كذلك الا من عذر والاقتصار في الصلوة واستعمال النعال فيها و
البصق فيها واستقبال المصلي بوجهه والالتفات فيها والتكلم في المسجد بكلام الناس وفعل ليس لعبادة فيه
ومباشرة الصائم وتقبيله اذا لم يأمن ودفع الزكوة من الردي المال والنفخ في الطبخ واكل الثوم

الباطل كذكر نعم الملوك الاغنياء والتكلم بالاعجمية والزيادة والافراط في المدح وذمها
التقعر في الكلام بالتشدق وتكلف السجع والفصاحة والتصنع فيه والتحش والسب
وبذاءة اللسان والافراط في المزاح وافشاء السر والتهاون بحق المعارف والاصدقاء
وخلف الوعد قاصدا له والغضب لغير انتهاك حرمة الدين وضعف الحمية كما تهاون بترك
بعض المفروض لحرمته وعرضه وتاخير الزكوة والحج عن اول سنين الامكان والذي المنقول في الفتاوى
الكبرى ان الفتوى على سقوط العدالة بفعل عامة من الكبائر وترك الجماعة استخفافا بها تهاونا لا
وشغل الطريق بوقوف اوبيع اوشراء والتعصب والمجادلة وقول المسلم لذمي يا كافر
او الكافر يتأذى به والاغراء بمقود البزاة من غير شك بخلاف **حدها** فاذا علم حد الكبيرة
علم حد الصغيرة اختلف العلماء في حد الكبيرة فقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرائيني وتبعه السبكي كل
ذنب ونقيضا الصغائر نظرا الى عظمة الله تعالى وشدة عقابه وضعفوه بانه ان اجتنبوا كبائر ما نهوا
عنه نكفر عنكم سياتكم الاية قال هذا الشيخ الراضي وهم الى ترجيح هذا اميل وقيل هي ما فيه حد ورد
كثير من المعاصي نص الشارع على كونها من الكبائر وليس فيها حد كاكل الربوا ومال اليتيم والفرار من الزحف
والعقوق وبهت المؤمن وقتل نباء على انه ليس حدا لانه عقوبة مقدرة لله تعالى فخرج القصاص
لانه للعبد ولهذا قال في الخلاصة والصحيح انه يأخذ به وقيل ما فيه حد او قتل ويرد عليه كل ما قتل الا
القتل وقال اكثر الفقهاء هي ما توعد عليه بخصوصه في الكتاب او السنة ورجحه بعض المحققين بانه
الاوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر ويرد عليه انهم عدوا الاصابة للمصيبة من الصغائر مع
ورود وعيد فيها وهذا كثير وفي جمع الجوامع والمختار وفاقا لامام الحرمين كل جريمة تؤذن بقلة
اكتراث مرتكبها بالدين وردعه الزجر انتهى ويرد عليه انه شامل للصغائر الخسة ثم هو
مشكل بما تقدم وقيل ما اصر عليه العبد من المعاصي هو كبيرة وما استغفر عنه فهو صغيرة

عند عموم تعدي السرقة ونكاح المراة الكافة نفسها بغير اذن وليها عند عدم الفصل وطلاق الاستئثار والتعليق
الزوج اكثر من واحدة وبائنا غالبا لاحد الزوجين بغير حق وتعليقها في الحيض الذي في الخلع وفي الظهار جامعها فيه
والرجعة بالفعل والمبادرة فيها وفي الايلاء والتفضيل بين اولاده في العطية الا لغرض
او صلاح وترك القاضي التسوية بين الخصمين مجلسا واقبالا بالقلب وقبول جائزة السلطان ومن يغلب
على ماله والاكل من طعامه واجابة دعوته بغير عذر والاكل من طعام ارض مغصوبة ودخولها ولو للصلاة
والمشي في ارض غيره الا باذنه والمشي بحيوان ولو بهيمة وقتل حربيا ومرتد قبل الاستتابة وقتل المرأة
وتاخير السجدة الصلبية وتركها مطلقا وتعيين سنن من القرآن للصلاة وحمل الجنازة بين عمودي
السرير ودفن اثنين في قبر لغير ضرورة والصلوة عامسا في مسجد عامر وهيئة النوم والسجود على
صورته وصلوته وهي بين يديه وبخذائه وامامه وشد الاسنان بالذهب واستعمال اناني الذهب
والفضة وتقبيل فم الرجل ومعانقته وحمل الرائة في عنق العبد وابتدا الكافر بالسلام الا لحاجة
عنده وبيع السلاح لاهل الفتنة واستخدام الخصي وتملكه ولبسه والباس الصبي ما لا يحل لبسه
للبالغ وتغني الرجل لغير محرم المعتمد والطال عبادة لغير عذر ودخل الزوجة والامة بحضرة من يثقل ولو ماتا
والخروج لقدوم امير لا يستحق التعظيم او يستحقه وضيق على اجارة واسطوانة في بيته بعد سماع الاذان
والاكل فوق الشبع لغير صوم والاكل بغير جوع ولو ضيف وتقبيل يد غير عالم وناب والسلام باليد
وقيام القاري لغير ابيه ومعلمه ودخل الحائض والامة قبل استبرائها وذكر ابو الليث السمرقندي ان
نتف الشيب مكروه وتسويد الشعر بالسواد بالسلم والحمد والكبر والعجب وسماع اللهو وجلوس الجنب في المسجد للاعذار
والسكوت عند سماع غيبة مسلم والبكاء عند المصيبة ولطم الخدود والنياحة لغوم ويرد الكاهن والمنجم عليه
والكلام وقت الخطبة وتخطي رقاب الناس في المسجد والبقاء في الشمس على سطوحها او على الطريق
وتوسيع قبره وعمرة اكثر من سبع سنين وقراءة القرآن جنبا او حائضا انتهى ومنها الخوض في

وحاصله ان الكبيرة كل ذنب لم يتب عنه والصغيرة كل ذنب تاب عنه ويرد عليه انه يقتضي اذا فعل صغيرة ولم يتب عنها ولم يعاود ان تكون كبيرة وليس كذلك وقيل ما كانت مفسدته مثل مفسدة شئ من المنصوص عليه في الحديث فهو كبيرة واختاره ابن عبد السلام ولا يخفى ما فيه من الابهام وقال في الكفاية والحق انها اسماء اضافية لا ذوات فكل معصية اضيفت الى ما فوقها فهي صغيرة وان اضيفت الى ما دونها فهي كبيرة انتهى قال العيني والزيلعي انه الاوجه ويرد عليه انه مخالف لقولهم ان اجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم فانها اذا فاقت كبائر وصغائر فان كانت كلها كبائر فالذي يكفر فان كانت كلها صغائر فالكبائر التي تجتنب فان قيل المراد بالكبائر التي فيها جزئيات الكفر كما قاله التفتازاني في شرح العقائد قلت لا يصح لانه يلزم عليه انه اذا اجتنب انواع الكفر كفر عنه ما عداه فيلزم عليه ان الموحد لم يكفر عنه القتل والزنا باجتناب الكفر ولا قائل به وفي العناية عن بعضهم الكبيرة ما كان حرام العين انتهى ويرد عليه كثير مما حرم لغيره كبهت الموحد والفرار من الزحف للسرسوكة المسلمين والزنا لصيانة الانساب وشرب الخمر لصيانة العقول وقيل ما ثبت حرمته بنص القرآن الكريم كذا في فتح القدير ويرد عليه خروج كثيرة منها ثبت بالسنة ونقله عن خواهر زاده انها ما كان حراما محضا بسبب في الشرع فاحشة كاللواطة او شرع عليه عقوبة محضة في الدنيا بالحد او الوعيد بالنار في الآخرة انتهى وذكر شيخ الاسلام العيني في شرح الهداية الاصح ان الكبيرة ما كان مشيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والدين ويؤخذ من الحلواني واما حد العدالة فقال في التحرير ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروة وشرط ابو حنيفة ترك الكبائر والاصرار على الصغائر وما يخل بالمروة انتهى وقال المحقق في فتح القدير وفي الفتاوى الصغرى العدل من يجتنب الكبائر كلها حتى لو ارتكب كبيرة سقطت عدالته وفي الصغائر الغلبة فصغيرة خسيسة ونقل من آداب القاضي للخصاف وعليه العمول انتهى وفيه والحاصل ان ترك المروة مسقط للعدالة وقيل في تعريف المروة ان لا يأتي الانسان بما يقذر منه ما يخسه عند مرتبة اهل الفضل وقيل السمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب السخف والجنون والارتفاع عن كل خلق دنيء والسخف رقة العقل من قولهم ثوب سخيف اذا كان قليل الغزل انتهى ومن المخل بالمروة الاخلال بما يصنع في تعريف الكبيرة ان اصحابنا يقولون كل ما كان سفيها بين المسلمين وفيه هتك حرمة الدين والثاني ان يكون فيه دناءة المروة والكرم فكل فعل يرفض لاجل المروة والكرم فهو كبيرة والثالث ان يكون مصرا على الصغائر والجور انتهى فانه جعل ما يخل بالمروة كبيرة وليس بصحيح فان بعض ما يخل بها مباح وبعضها صغيرة وبعضها كبيرة وليس مرادهم في التحديد وما يخل بالمروة صغائر دالة على خسة كسرقة اللقمة واستراط الاجرة على الحديث وبعض مباحات منها كالاكل في السوق والبول في الطريق والافراط في المزاح المفضي للاستخفاف وصحبة الارذال فالاستخفاف بالناس وفي ابا حنيفة النظر والتعاطي الحرف الدنية كالحياكة والصياغة وليس الفقيه قبانا ونحوه واللعب بالحمام انتهى وفي حمل البول في الطريق في الحاجات نظر لان المراد منه كشف عورته بمرأى الناس كما صرح به في فتح القدير الا ان يريد البول على الطريق للضرورة فهو للتستر وذكر فيه ما يخل بالمروة المشي بالسراويل فقط ومد رجله عند الناس وكشف ركبته في موضع يعد فعل خفة وسوء ادب ومصارعة الشيخ للاحداث قال ولا تقبل شهادة المطفف والرقاص والمجازف في كلامه والمسخرة بلا خلاف انتهى وقد ذكر في العباب جملة منه واما المروة فهي تتوقى الحرف الدنية كالحياكة والحجامة والدباغة والكناسة والقمامة والحارسة على باب غير بستان ونحو ذلك ومشاهدة القمار ومجالسة الفساق والاكل في السوق حيث لم يعتد مثل ذلك او لبس ثوب مهنة او لبس جمال ثوب علم وركوبه بغير علة وطوفه في السوق وجعل نفسه ضحكة او مشى من لا يليق به في السوق بكشف الرأس واليدين واكل غير سوقي في السوق وشربه من سقاية لا لغلبة جوع او عطش والاكل والبول على الطريق

والمشي والسؤال قائما بلا ضرورة أو في أسواق وهو الرجل عند الناس بلا ضرورة ونتف ... وتقبيل مستحسن عند ... ونتف اللحية عمدا وذكر ما يجري من امرأته في الخلوة وهيجانها بحيث لا يسمع غيره وإكثار حكايات مضحكة وسوء العشرة مع الأهل والجيران والمعاملين والمضايقة في النفقة وتكرر حضوره وليمة غير من السلطان بلا طلب ولا ضرورة ولا استعمال صاحبها كالتقاط النثار وكما يزال رجل معتبر نفسه بحمل الحطب والطعام الى بيته تشحيا لا تواضعا واقتداء بالسلف من ترك التكلف وكذا لبس ما وجد أو أكل حيث وجد تقليدا وطرحا للتكلف ويعرف ما مر مما صدقه فيه انتهى وذكر شيخ الإسلام العيني في النهاية ان العلماء اجمعوا على ان من فعل ما يخل بالمروءة لم تقبل شهادته انتهى وذا شيء يختلف باختلاف الناس وباختلاف الزمان والمكان في الشخص الواحد وفي العتابية لا تقبل شهادة من يكثر الصياح في الأسواق **تنبيهات الاول** في تفسير بعض ما سبق وبيان المراد منه قالوا المراد بنسيان القرآن الذي هو كبيرة ان لا يقدر على القراءة منه في المصحف لا ان ينسى حفظه عن ظهر قلب والقتل انما يكون كبيرة ما دام كان عمدا وأما الخطأ فلا وينبغي ان يكون صغيرة لقولهم بانه يوجب الاثم بترك التثبت ولذا وجب الكفارة فيه ستر الذنب والقذف كبيرة الا قذف صغيرة ومملوكه ومرة مشتركة فصغيرة ورجح الرافعي والنووي انه كبيرة مطلقا وإذا علم به واجب وقذف زوجته إذا اتت بولد يعلم انه ليس منه مباح وقيل واجب والنميمة نقل الكلام على وجه الافساد أما بقصد النصيحة فواجب واختلفوا في قطيعة الرحم فقيل هي بالإساءة اليه وقيل بترك الإحسان واختلف الترجيح والموافق لمذهبنا الثاني لقولهم بوجوب نفقة القريب واختلف في القرابة التي يجب وصلها فقيل لكل ذي رحم وقيل شرط الحرمية والأقرب الى مذهبنا الثاني لاشتراط الحرمية فيه لعتقه إذا ملكه ووجوب نفقته واختلف في دخول الخالة في الأم والعم في الأب في العقوق والمعتمد لا فيهما والخيانة في الكيل والوزن انما يكون كبيرة في غير التافهة وأما فيها فصغيرة والرياشة استحسان الرجل عمامة والقيادة استحسان الرجل عمامة غيرها ... والمراد الاعتراض على الكلام الغير بإظهار خلل فيه في لفظه أو معناه وهو مذموم ان لم يكن في الدين والمجادلة هي اقحام الغير وتعجيزه وتنقيصه بالقدح في كلامه والمداخلة بيع الدين بالدنيا والمداراة بيع الدنيا بالدين الثاني قد ذكر الفقهاء ان من الكبائر الأمن من مكر الله تعالى واليأس من رحمة الله تعالى وفي العقائد واليأس من رحمة الله تعالى كفر والأمن من مكر الله تعالى كفر فيحتاج الى التوفيق والجواب ان مراده من اليأس انكار سعة الرحمة للذنوب ومن الأمن الاعتقاد ان لا مكر ومراد الفقهاء من اليأس واليأس لاستعظام ذنوبه واستبعاد العفو عنها ومن الأمن الأمن لغلبة الرجاء عليه بحيث يدخل في حد الأمن والأوفق بسنة الله على ما عليه الفقهاء لحديث الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا حيث عد بعضهم من الكبائر وعطفهما على الإشراك بالله تعالى الثالث شرط اصحابنا لسقوط العدالة بشرب الخمر الإدمان مع انه كبيرة وفي لسقوطها بمرة وجوابه ما شرطوه ليظهر امره عند القاضي والا فالاتهام به لا يسقط الرابع عشر شرطوا لسقوطها بأكل الربا ان يكون مشهورا مع انه كبيرة وجوابه كما مر الخامس شرطوا لسقوطها بترك الجمعة ان يتركها ثلاثا متواليا مع ان ترك الفرض مرة كبيرة وجوابه كما مر السادس اسقطوها بالأكل فوق الشبع مع انه صغيرة فينبغي الاصرار عليه وجوابه ان اسقطوها بناه على ان كل ذنب يسقطها ولو صغيرة بالإدمان كما افاده في المحيط البرهاني وليس بمعتمد السابع اسقطوها بركوب بحر الهند والظاهر انه لكونه مخلا بالمروءة او لكونه كبيرة لقولهم انه مخاطرة بنفسه ودينه لأجل الدنيا الثامن الحقوا بالشهادة الزور كل شهادة كانت باطلا كالشهادة على مقاطعة سوق النخاسين وقالوا من شهد عليها حلت به اللعنة التاسع اسقطوا عدالة بائع الأكفان لانه يترصد الأموات وهو كبيرة الحادي عشر في الفتاوى الصغرى لا تقبل شهادة من وقف في الطريق لانه شغل الطريق انتهى وهو يقتضي ان كبيرة أما إذا أدمن عليه الحادي عشر اسقطوها بالتعصب وهو يقتضي كما قبله الثاني عشر ردت شهادة شيخ معروف لمسبته ابنه في النفقة في طريق مكة انتهى لا خلاله بالمروءة الثالث عشر شرطوا في الصغيرة الإدمان لسقوطها ولم يشترطوه في فعل ما يخل بالمروءة وان كان مباحا

وعند الشافعي ظني وتمامه في مناسك الكرماني تنبيه اختلف العلماء في تكفير الجمع المحرم للكبائر هل هو كبيرة

لا تكفير لما والصحيح المراد القائل بانه يكفر بها يسقط قضاء ما لزمه من العبادات ومظالم العباد ونحو ذلك

تأخير ذلك فاذا فرغ منه طوب عالفضل فان لم يفعل مع قدرته فقد ارتكب اثم الكبيرة تنبيه عدها بعض العلماء ونحوا

مما يجب حفظ ومر دوى الديلمي في الفردوس عن انس مرفوعا الذنب يغفر ما لم يعمل عليه فاعله فان تركه أثبتي به وان اعتذر

ثم قال رضي الله عنه شارحا له وعن جابر بن عبد الله النائب عند الله بمنزلة المستهزئ وعن انس ان ثلث من الذنب

كمن لا ذنب له واذا احب الله عبدا لم يضره ذنب وعن ابن عباس ان اتبع الذنب لمن الذنب كمن لا ذنب له و

الاستغفار من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه عز وجل وعن ابي هريرة ثلاث من كن فيه طابت نفسه

يسيرا واذا خلا بجنة تعطى من نفسك وتفضل من تطلب وتحفوا من ظلمك وعن ابن عباس ثلاث من كن فيه

اداه الى الجنة ومن كن فيه ادخله الله جنته من اذا اعطي شكر واذا قدر عفا واذا غضب غفر وعن ابن مسعود

ثلاث مهلكات وثلاث منجيات فاما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات

فخشية الله تعالى في السر والعلانية والقصد في الفقر والغنى والعدل في الغضب والرضى وعن ابن عباس رضي الله عنهما

ذنب العالم ذنب وذنب الجاهل ذنبان فذنب العالم يجب على ركوبه الذنب والجاهل يعذب عليه ركوبه الذنب وذكر

العلم وعن سلمان والفضيل ذنب لا يغفر وذنب لا يترك وذنب عسى الله ان يغفره فاما الذي لا يترك

فمظالم فيما بينهم واما الذنب الذي لا يغفر فالشرك بالله عز وجل واما الذنب الذي يغفر فذنب العباد فيما بينهم وبين

الله تعالى وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عليك بلا اله الا الله والاستغفار فاكثروا منهما فان ابليس قال اهلكت الناس بالذنوب

واهلكوني بلا اله الا الله والاستغفار فلما رأيت ذلك منهم اهلكتهم بالاهواء وهم يحسبون انهم مهتدون فلا يستغفرون

انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم والحمد لله وحده تمت الرسالة بحول الله وقوته في سابع يوم الجمعة المسمى يوم العروبة

من شهر ربيع الاول سنة ١٢٥٤ على يد كاتبه الفقير الى الله تعالى

كتبه احوج من يسأل عفو ربه ومغفرته الكريمة محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن احمد الراضي

وقد قال المحقق ابن حجر لا فسق الا بارتكاب احد عشر او اثنى عشر على ان العدد المذكور في حديث الكبائر للسبع او

بتقديم السين او التاء لا مفهوم له ولذا قال ابن عباس هي الى السبعين اقرب وقال سعيد بن جبير الى السبعمائة اقرب اي باعتبار

اصناف انواعها الخامس عشر عد الشيخ ابو الليث السمرقندي فاعل الكلب المذموم من الصغائر كما لحد وسكت عنه

كثير من الفقهاء وفي كتب الشهادات والمعتمد عندنا انه لا مؤاخذة عليه بمجرده الا ان ضم وعزم عليه فصغيرة او

تعدى مضرة الغير فكبيرة قول او فعل فكبيرة روى الديلمي في الفردوس شهادة المسلمين لبعضهم على بعض جائزة و

لا تجوز شهادة العلماء بعضهم على بعض لانهم حسدة انتهى السادس عشر ان الصغائر التي قدمناها انما تكون صغيرة

اذا كان مستعظما لفعلها خائفا من عقابها اما اذا فعلها تهاونا بها فانها تصير كبيرة كما ذكره الغزالي في الاحياء

السابع عشر ان الاستخفاف بالصغيرة كفر اذا ثبت المنع منها بدليل قطعي الثامن عشر في عد الاصرار على

الصغيرة فالجمهور انها غلبة المعاصي على الطاعات وهو المعتمد كما قدمناه في عد العدالة وقيل المواظبة

على صغيرة من نوع او انواع وقيل تكرارها منه تكرار الشيء بقلة مبالاته بدينه شعارا بارتكاب الكبيرة و

كذا اذا وجدت منه انواع من الصغائر لشيء مجموعها حالة يشعر بها ادنى الكبائر ورجحه بعضهم وقيل ان يغلبها وهو

ان يعود عليها التاسع عشر ان كل من قال كل ذنب فهو كبيرة نفى الصغائر كما قدمنا لا يقول بان كل ذنب

يسقط العدالة وانما اختلف في الاطلاق والتسمية كذا في درر اللوامع العشرون من كل ما كره عندنا نحو ما فهو من

الصغائر كما استفيد ذلك من تعداد ما الحادي والعشرون ذكر في اصلاح الايضاح ان شرب الخمر ليس كبيرة

وهو سبق قلم لانه معدود منها في الحديث الصحيح وروى الديلمي في الفردوس ان شرب الخمر راس الكبائر وهي

ام الخبائث ومفتاح كل شر انتهى الثاني والعشرون في التوبة وهي الندم على المعصية من حيث

انها معصية والعزم على عدم العود الى مثله وتحقيق الاقلاع عنها ورد المظالم الى اهلها عند الامكان وقضاء ما قصر

في فعله من العبادات وانما قيدنا بالحيثية المذكورة لان الندم على فعلها من حيث انها ضارة لبدنه او مخلة

بالمروءة ليست توبة وفيها مسائل الاولى تصح التوبة مع الاصرار على ذنوب اخرى الثانية التوبة

فريضة على الفور صغيرة كانت او كبيرة الثالثة تصح التوبة من الذنوب ولو بعد نقضها مرارا الرابعة

الكبيرة لا تكفر الا التوبة واما الصغيرة فلها مكفرات كثيرة ورد بها السنة منها الصلوات الخمس والجمعة

وصوم رمضان والاستغفار واجتناب الكبائر على احد الوجهين الخامسة قبول التوبة من الكفر

قطعي اتفاقا ومن المعاصي كذلك عندنا للقول بوجوبه عقلا وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى قال الشيخ العلامة خاتمة الفقهاء والمحدثين الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله

التصوف حده كما قال الغزالي تجريد القلب لله تعالى واحتقارما يشوبه وتزكيته كما قيل وليس التشبه بالصوفية غير فني صافى تصوفه حتى سمي التصوف وحد دونه دون عليه خلوف اعلم

ان بعضهم لان صاحبه احوج الى حرمه منه الى صرعلم لعدم اعتنائه بذلك الامر يوشك ان يحد فقيرا في الظواهر اذا عرفت

المقصود من التصوف فراقب الله تعالى في جميع حالاتك اي اتق بحيث انك تراه اي تنظر اليه فانك ان لم

تراه فانه يراك وذلك بان تبدأ بفعل الفرايض التي افترضها عليك وترك المحرمات عليك كبيرها وصغيرها

ثم بفعل النوافل وترك المكروهات ففي الحديث عن الله يا تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته

عليه وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده

التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن سالني لاعطينه ولئن استعاذني لاعيذنه رواه البخاري ولكن

اهتمامك ترك المنهي اشد من فعل المامور لان الاول كف وهو اسهل من الفعل ومن قواعد الشرع

ان درء المفاسد اولى من جلب المصالح ولهذا قيل ان لم تستطع ان تعبد الله فلا تعصه وفي الصحيحين من حديث

ابي هريرة ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فعلق الامور على الاستطاعة دون النهي سهولة

الاجتناب لكن في معجم الطبراني من حديث اذا امرتكم بشيء فاتوه واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم وعلى

ان هذه الزيادة مقبولة في رواية الصحيح اثبت وانت في المباح بالخيار بين الفعل والترك وان نويت

به الطاعة كالجلوس في المسجد لاستراحة مقصودا اليه نية الاعتكاف او التوصل اليها كالاكل لقوة على

العبادة او الكف عن الحرام كالجماع للمسهية حذرا من الوقوع في الزنا فحسن تثاب عليه وفي الاخير حديث

مسلم وفي بضع احدكم صدقة فقيل ايأتي احدنا شهوته وله فيها اجر فقال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر

فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجرا واعتقد بعد مراعاة ما سبق انك مقصر فيما اتيت

به وانك لم توف من حق الله ما عليك مثقال ذرة كيف واقداره اياك على ما اتيت نعمة

منه يجب عليك شكرها وفي مسند احمد حديث ان رجلا عبر عابدا وجعل يرميه فقال له العابد لم ترمني فقال انك

اذنب فقال العابد اتراني بذنوبي ولا ارى ذنبك فاوحى الله الى نبي ذلك ان مات ذلك العابد مات في مرضات الله

واذنب الرامي فمات في سخطه واعتقد انك لست بخير من احد ولو كان محمد الطاهر من كان فانك لا تدري

ما الخاتمة لك وله وقد قال صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليعمل عمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع

فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل اهل النار فيدخل النار وان احدكم ليعمل عمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها

الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل اهل الجنة فيدخل الجنة رواه الشيخان وسلم الامر الى الله

وقضائه معتقدا انه لا يكون الا ما يريد سبحانه لا ما تريد انت ولو حرصت

ففي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة استعن بالله ولا تعجز وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كان كذا وكذا

لكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان واياك ان تراقب احوال الناس او تتأمل

فتسد عليك ابواب كثيرة من الخير الا بما ورد به الشرع من العبادات والقوانين من الامر والنهي والصبر

واستحضر في نفسك ثلاثة اصول تمسك على ما تقدم من الوصايا الاول انه لا نفع

ولا ضر الا من الله تعالى وانه قدر لك ما قدر فقادفعا وشدة وضرا في الازل وانه

اليك لا محالة وان جرى عليك شخص فبتقدير الله تعالى كما قال في كتابه العزيز وان يمسسك الله بضر

فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله وقال ان تقبهم حسنة يفرحوا بها وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله وقال صلى الله عليه وسلم احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده

امامك واذا سألت فسل الله واذا استعنت فاستعن بالله واعلم ان الامة لو اجتمعوا

على ان ينفعوك لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على ان يضروك لم يضروك الا بشيء

قد كتبه الله عليك رفعت الاقلام وجفت الصحف رواه الترمذي وصححه فاذا استحضرت هذا

الاصل فان عليك ترك مراعاة الناس اذ لا معنى لها حينئذ الثاني انك عبد مربوب

لا تصرف لك في نفسك وان مولاك وما لكك له التصرف فيك كيف شاء كما

هو شان الماليك في مماليكهم وانه يقبح عليك ان تكره مولاك الذي هو اشفق

عليك وارحم بك من نفسك ووالديك وفي الحديث الله ارحم بالمؤمن من امه رواه ابن ماجه

وانه احكم الحاكمين في فعله كما اخبر بذلك في كتابه وانه لم يرد بذلك الا الوصول اليك

من الضرر الا اصلاحك ونفعك من التكفير لخطاياك والترفيع لدرجاتك قال صلى الله عليه

وسلم لا يصيب المؤمن نصب ولا وصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهتم به الا كفر الله به من سيئاته

رواه الشيخان فاذا استحضرت هذا الاصل ان عليك التسليم للقضاء الثالث ان الدنيا الليلة

فانية والآخرة آتية باقية وانك في الدنيا مسافر ولا بد ان ينتهي سفرك

وان تصل الى دارك فتستقر بها وتنال الراحة واللذات والاضطجاع بالاحباب الذين

سبقوك في السفر فاحتمل مشاق السفر الذي ينقطع عن قريب بالصبر على الطاعة

وعن المعصية وعلى اداء الحسبة ونحوها واجتهد في عمارة دارك التي هي